(القرار رقم ١٣٣٤ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئنافين رقم (١١٧٥و١١٧٧/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/١/١٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢١) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والداخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٤م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ كل من : .....و.....، كما لم يحضر المكلف أو من يمثله , وعقدت اللجنة جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ وحضر من المصلحة كل من : .....و.....و..... وحضر عن المكلف .....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة ومن المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (٢١) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣١/١/٦٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥هـ، وقدمت المصلحة استئنافها بموجب الخطاب رقم (٣١/١٦/٥٨٧٢) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٣٤) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ , كما قدم المكلف استئنافه بموجب الخطاب رقم (ي/٨٦١٠) وتاريخ ١٤٣١/١١/١١هـ , كما قدم ضمانا بنكيًا صادرًا من البنك (ل) برقم ..... وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ بمبلغ (٣,٩٩٥,٥٧٥) ريالٍ، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة ومن المكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : أتعاب خدمات الإنتاج .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (١) منه بتأييد وجهة نظر المكلف فيما يتعلق ببند أتعاب خدمات الإنتاج .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه بناءً على نتيجة الفحص الميداني لعام ٢٠٠٣م الذي تبين من خلالها أن الشركة تدفع مكافأت لموظفيها وتدرجها في الحسابات كمصروفات تحت بندين :

الأول : بند حوافز تسويقية الذي بموجب تدفع الشركة على كل بوليصة يستقطبها الموظف للشركة، وهذا مقبول في نشاط التأمين لأنها تمثل (سمسرة) , وقد قبلت المصلحة ذلك المصروف .

الثاني : بند أتعاب خدمات الإنتاج و قد أوضحت الشركة أنه وفقًا للسياسة التي تتبعها فإن أتعاب خدمات الإنتاج تدفع للموظفين الذين استقطبوا بوالص للشركة وحققوا حدًا معينًا من الإيرادات , أي أن الموظفين الذين تدفع لهم هذه الأتعاب هم من دفعت لهم الحوافز التسويقية المحملة ضمن مصاريف الشركة وحققوا إيرادات في حدود معينة , وقد رفضت المصلحة كامل هذه المبالغ لعام ٢٠٠٤م تأسيسًا على ما تم إيضاحه بخصوص عام ٢٠٠٣م , وذكرت المصلحة أنها قامت بمناقشة الشركة حول هذا البند بخطابها المؤرخ في ١٤٢٧/٤/١٢هـ، وطلبت بيانًا تفصيليًا بأسماء المستفيدين من الأتعاب وتبين لها أن مبلغ (١٧٧,٦٦٩) ريالٍ مدفوع ل..... والمذكور حسب ما جاء في محاضر الفحص ليس موظفًا بالشركة، كما تبين للمصلحة من الهيكل الإداري للشركة أن مدير الشركة هو السيد ..... , وتبين للمصلحة أنه لا يوجد عقد توظيف موقع مع .....، وأن (ب) هي وكيل الشركة وتبين أيضًا أنه تم تحميل حسابات الشركة بعمولة الوكيل المدفوعة ل(ب) , كما تبين أن ..... ليس من الموظفين الذين دفعت لهم حوافز الإنتاج أي أنه لم يحقق إيرادات للشركة، هذا من جانب ومن جانب آخر وبغض النظر عن كون هذه الأتعاب دفع جزء منها ل..... بطريقة غير نظامية فإن هذه الأتعاب لا تتضمنها ولا تنص عليها عقود الموظفين، كما أنه لا توجد لدى الشركة لائحة بالمكافآت موثقة ومعتمدة من وزير العمل يتم على أساسها دفع تلك المكافآت لموظفي الشركة وفقًا للمادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال التي تلزم المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر أن تضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها بعد اعتمادها من وزير العمل، وذكرت المصلحة بأن اللجنة الابتدائية استندت في قرارها إلى نظام ضريبة الدخل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ مع أن هذا النظام لا يطبق على السنة المالية محل الاستئناف .

وبعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة قدم مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٤/٥/١هـ بدأها بسؤال لماذا قامت المصلحة برفض كامل المبلغ المدفوع لقاء خدمات الإنتاج مع أن معظمه مدفوع لموظفي الشركة وبغض النظر عن تسميته (حوافز تسويقية أو خدمات إنتاج) وما دام أن الشركة قد تكبدته ودفعته فعلًا نتيجة ممارستها نشاطها الطبيعي فإنه يعد مصروفًا جائز الحسم، كما أن المبلغ المدفوع ل..... الذي استقطب أعمالًا للشركة , قد تكبدته ودفعته الشركة فعلًا، وذكر المكلف أن هذا هو ما جاء في رأي لجنة الاعتراض الابتدائية الذي تضمن أنه (يجب قبوله كمصروف ما دام أنه لا يوجد خلاف على هذا المبلغ مستنديًا وتم دفعه بالفعل لتسيير أعمال الشركة داخل المملكة فإنه بذلك يعد من المصروفات القابلة للحسم وفقًا لمتطلبات نظام الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ , لذلك يطالب المكلف بقبول مصاريف خدمات الإنتاج بما في ذلك المبالغ المدفوعة ل..... ضمن مصروفات الشركة لعام ٢٠٠٤م، وفقًا للحيثيات الواردة بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية وما ورد سابقًا .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم قبول مصروفات خدمات الإنتاج بما في ذلك المبالغ المدفوعة ل..... ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٤م بحجة أن عقود التوظيف لا تنص على دفع تلك الحوافز, وأن الشركة لا يوجد لديها لائحة معتمدة من وزير العمل تنظم صرفها وذلك وفقًا للمادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال، بالإضافة إلى أن ..... ليس من موظفي الشركة وإنما هو وكيلًا لها , في حين يتمسك المكلف بقبول مصاريف خدمات الإنتاج ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٤م كونها مصروفات فعلية تكبدتها الشركة ودفعتها نتيجة نشاطها الذي تمارسه داخل المملكة .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع اتضح لها أن المصلحة اعتمدت لرفض مصاريف الإنتاج على ما أظهره محضر أعمال الفحص الميداني لعام ٢٠٠٣م الذي اطلعت عليه اللجنة عند دراسة استئناف المكلف بخصوص عام ٢٠٠٣م، الذي يفيد بأن بند خدمات الإنتاج يشتمل على المبالغ المدفوعة كحوافز ومكافآت للموظفين ول..... بصفته مديرًا للشركة بالرياض وذلك لحثهم

وتشجيعهم على الحصول على بوالص تأمين جديدة والوصول إلى الحد المطلوب من الأقساط المحددة من قبل المركز الرئيس وأيضًا تشجيعهم على تجديد البوالص القديمة، وتبين أن المصروف أعلاه يتكون من مبالغ مدفوعة للموظفين الموجودين في فروع المملكة كاملة مقابل أعمال جديدة للشركة , ومبالغ مدفوعة ل..... , ولم يتضح للجنة وجود إتفاقية توظيف مكتوبة بين الطرفين (..... والشركة) .

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية لشركة (و) المملكة العربية السعودية لعام ٢٠٠٤م وإلى الإقرار الضريبي والكشوف المرفقة معه، تبين أن الإيضاح رقم (١/٧) المرفق بالقوائم المالية وكذلك الكشف رقم (٤) المرفق بالإقرار يفيد بأن البند الظاهر بمسمى مصاريف السنة الأولى المباشرة البالغ (٤,٣١٧,٣٢٢) ريالٍ يتضمن بند بمسمى أتعاب خدمات الإنتاج بمبلغ (٤٨١,١٢٤) ريالٍ ولم يقدم المكلف بيان بأسماء وعقود العاملين الذين صرفت لهم تلك الحوافز ومبالغها لعام ٢٠٠٤م على الرغم من أن اللجنة طلبت من ممثلي المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديمها .

وترى اللجنة أنه من الناحية المحاسبية يحق للمكلف أن يضيف إلى مصروفاته أي مكافآت ومنافع يدفعها للعاملين إلا أنه لأغراض احتساب الوعاء الضريبي فإنه يشترط لقبول مثل هذه المكافآت أن تكون منظمة بموجب سياسة ولائحة العمل الموجودة لدى الشركة المعتمدة من وزير العمل أو منصوص عليها في عقود العمل وحيث أنه لا يوجد لدى المكلف سياسة مكتوبة معتمدة من قبل وزير العمل بخصوص هذه المكافآت وبما أن عقود عمل الموظفين لم تنص على دفع مثل هذه المكافآت، وحيث إنه لا يوجد إتفاقية توظيف مكتوبة بين ..... والشركة فإن اللجنة ترى عدم قبول مصروفات خدمات الإنتاج بما في ذلك المبالغ المدفوعة ل..... ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام ٢٠٠٤م للأغراض الضريبية، وبالتالي تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم قبول أتعاب خدمات الإنتاج المدفوعة للموظفين وكذلك المبالغ المدفوعة ل..... ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٤م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني : إيرادات الاستثمار .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (٢) منه بتأييد وجهة نظر المصلحة في بند إيرادات الاستثمار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركة (و)) هي شركة هندية بحرينية مسجلة في مملكة البحرين كشركة مقفلة معفاة وتقوم بإبرام اتفاقيات تأمين على الحياة مع مواطنين من الجنسية الهندية يعملون داخل المملكة العربية السعودية وتستعين الشركة بالخبراء الاكتواريين لتحديد أقساط التأمين المستحقة ليتم تحويل جزء منها إلى صندوق التأمين على الحياة وذلك لدفع المبالغ المستحقة لهؤلاء المؤمنين إما في حالة الوفاة أو في تاريخ استحقاق البوليصة , كما أن الفروع في داخل وخارج البحرين تقوم بتجميع هذه الأموال وتحويلها سنويًا إلى المركز الرئيس بالبحرين ويقوم المركز الرئيس بالبحرين بتجمع أموال صندوق التأمين على الحياة العائدة للمؤمنين ومن ثم يقوم باستثمارها و إظهار الأرباح المتحققة من هذا الاستثمار ضمن القوائم المالية العالمية، وبالتالي فإن أرباح الاستثمارات العالمية تظهر ضمن المعادلة التي يحدد بموجبها حصة فرع المملكة من الأرباح العالمية , وذكر أن الشركة كما ذكر أعلاه ليست شركة استثمارية بل تأمين على الحياة تقوم باستثمار أموال صندوق التأمين على الحياة لصالح حاملي بوالص التأمين (المؤمنين) لدفع الالتزامات المستحقة لهؤلاء المؤمنين مستقبلًا , وأضاف المكلف موضحًا الأتي :

أ -قامت المصلحة باحتساب حصة فرع المملكة العربية السعودية من إيرادات الاستثمارات وإضافتها لصافي أرباح الشركة، أن إيرادات الاستثمار الناتجة عن المحفظة الاستثمارية في المركز الرئيس لم تعتبر كإيرادات بالكامل بل يتم إعادة تدويرها ثانية لمستحقيها حاملي بوالص التأمين عن طريق التحويل إلى صندوق التأمين على الحياة الظاهر في قائمة الدخل، لأن صندوق التأمين على الحياة هو التزام طويل الأجل على المركز الرئيس للشركة وأن الأموال محفوظة تحت وصاية (عناية)

الشركة لصالح حاملي بوالص التأمين، أي أنه يتم تجميع الإيرادات في حساب واحد ثم يتم توزيعه على صندوق التأمين على الحياة وذلك باعتبار هذا الجزء كإيراد ومصروف .

ب -تم الأخذ بعين الاعتبار إيرادات الاستثمار عند احتساب أرباح أعمال المملكة العربية السعودية وذلك عن طريق حرص الشركة على تسجيل التزاماتها طويلة الأجل تجاه عملائها (حاملي بوالص التأمين) والمصاريف المختلفة التي تتكبدها مستقبلا وذلك للحفاظ على أعمالها وسمعتها بالمملكة العربية السعودية ومقابلة التزاماتها المستقبلية طويلة الأجل تجاه عملائها (حاملي بوالص التأمين) حيث إن إيرادات الاستثمارات في المركز الرئيس لم ترحل وتسجل إلى الشركاء بالشركة وإنما رحلت وسجلت لتعزيز وتحسين وضع الشركة عن طريق تدعيم صندوق التأمين على الحياة وبالتالي كان حرص الشركة الشديد على مقابلة التزاماتها المستقبلية لجميع عملائها، وحيث إن هذه الإيرادات تخص حاملي بوالص التأمين، فإنها لا تخضع للضريبة .

ج -قامت الشركة بإعداد بياناتها الحسابية المدققة والإقرارات الزكوية والضريبية المقدمة للمصلحة وذلك وفقًا للممارسات المحاسبية المتعلقة بإنشاء صندوق التأمين على الحياة والمعمول به من قبل شركات التأمين على الحياة .

د -إن الخلاف مع مصلحة الزكاة والدخل يكمن أساسًا في سوء فهم مصلحة الزكاة والدخل للموقف، حيث تعتقد المصلحة أن إيرادات الاستثمار يتم توزيعها من قبل الشركة على الشركاء كأرباح أو يتم ترحيلها لحسابات الشركاء وهذا المفهوم غير صحيح، وقد قامت الشركة بتوضيح موقفها هذا لمفتشي المصلحة .

هـ-تعتقد الشركة بأنه في جميع الأحوال لا يجوز اعتبار هذه الإيرادات بأنها تخص الشركاء بالشركة ومن ثم إخضاعها للضريبة من قبل المصلحة، وفي حالة عدم اقتناع اللجنة بما جاء في خطاب الاستئناف هذا، فإن الشركة تود أن توضح بأنه وفقا لسياسة الشركة فإنه أيضًا يتم توزيع ٩٥% من الأرباح المتراكمة على حاملي بوالص التأمين وبالتالي فإن ما يعادل فقط ٥% من الأرباح المتراكمة للشركة يتم توزيعها على الشركاء، حيث إن مجلس إدارة الشركة باجتماعه المنعقد بتاريخ ١٢/٢/ ١٩٩٧م (مرفق ملخص عن ما جاء بقرار الشركاء) قد قرر بأن ٩٥% أيضا من الأرباح المتراكمة للشركة يتم توزيعها على حاملي بوالص التأمين، وبناء عليه يمكن القول بأن ٩٥% أيضا من إيرادات الاستثمار المتحققة يتم ترحيلها بالتأكيد إلى صندوق التأمين على الحياة لحاملي بوالص التأمين، وبناء عليه فإن الشركة وبحد أقصى وفي حالة عدم اقتناع اللجنة بما جاء أعلاه يمكنها فقط قبول ما يعادل ٥% من إيرادات الاستثمار لإخضاعها للضرائب .

و-تفيد الشركة بأنه بالمنطق ولغرض احتساب إيرادات الاستثمار المتولدة بواسطة الشركة والمتعلقة بالشركاء فإن المبلغ الصحيح هو فقط ٥% من إجمالي مبلغ (٨،٤٧٤،٤٥٩) ريالٍ والظاهر ضمن إيرادات الاستثمار , بمعنى آخر فإن الشركة تقبل وبحد أقصى أن يتم فقط إضافة مبلغ (٤٢٣،٧٢٣) ريالٍ الى إيرادات فرع المملكة العربية السعودية وذلك لأغراض الضريبة .

ز-أن نتائج أعمال الشركة(أ) والتي اعتمدت عليها المصلحة في تحديد قيمة إيرادات الاستثمارات لعام ٢٠٠٣م بلغت (٣٨٠،٨٢٩) دينارٍ بحريني بما يعادل (٣،٧٨٩،٢٤٨) ريالٍ ما نسبته ١،٤% من إيرادات الشركة البالغة (٢٧،٦٤٢،٠٦٤) دينار بحريني ما يعادل (٢٧٥،٠٣٨،٥٣٨) ريالٍ، بينما وفيما لو افترضنا جدلا بأن إجراء المصلحة صحيح فإن إيرادات فرع الشركة بالسعودية وفقا لوجهة نظر المصلحة هو (٦،٩١٦،٩٢١) ريالٍ من أصل إيرادات بمبلغ (٤١،٢٤١،١٩٨) ريالٍ أي ما نسبته ١٧% من إيرادات الشركة، وهذا مستحيل أولًا في صناعة التأمين على الحياة وثانيًا أن تكون نسبة ربح الفرع بالمملكة أعلى بكثير من نسبة الربح العالمي , كما أن نسبة المحول إلى صندوق التأمين على الحياة من إجمالي إيرادات المركز الرئيس قد بلغت ٩٥% لعام ٢٠٠٣م و ٨٧،٥% لعام ٢٠٠٢م بينما بلغت النسبة وفقا للقوائم المالية لفرع الشركة بالسعودية ٦٥،٧% لعام ٢٠٠٣م و ٤٩% لعام ٢٠٠٢م وهذا دليل بأن الفرق عبارة عن إيرادات الاستثمار في المركز الرئيس المحولة لصندوق التأمين على الحياة، بمعنى آخر فإن أي إيراد استثمار تقوم المصلحة بإضافته إلى الإيرادات يقابله الفرق أعلاه ٢٩،٣% لعام ٢٠٠٣م يتم تحويله إلى صندوق التأمين على الحياة , وأخيرا تود الشركة تذكير اللجنة بأنه وفقا لنظام الضريبة المعمول به حاليا ولتلافي اختلاف وجهة النظر بين المصلحة والمكلف فإن

اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة في مادتها (الخامسة عشرة ـ ٣ ب) التي تغطي التطبيقات العملية لمحاسبة شركات التأمين ضريبيًا والتي تطالب الشركة من اللجنة الموافقة على تطبيقها على شركة (و) قد أفادت بالاتي :

الوعاء الضريبي للشركة غير المقيمة التي تمارس نشاط التأمين الادخاري بواسطة منشأة دائمة بالمملكة يحدد كما يلي :

الدخل المحلي من الاستثمارات = إجمالي الدخل العالمي من الاستثمار × إجمالي الأقساط المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية.

وأضاف المكلف بأن لجنة الاعتراض الابتدائية قامت بالاجتهاد وتعديل الربح الصافي المحلي بحصة فرع المملكة العربية السعودية من إيرادات الاستثمارات المصرح عنها بالقوائم المالية العالمية وإضافتها لصافي أرباح الشركة المحلية بناءً على اجتهاد المصلحة بوجود قاعدة محاسبية أساسية تقول بأن ما يتم التصريح عنه عالميًا يجب التصريح عنه محليًا , وتفيد الشركة بأنه لا يوجد قاعدة محاسبية تفيد بذلك، وإنما اجتهدت لجنة الاعتراض الابتدائية وأصدرت هذه القاعدة من تلقاء نفسها، كما أن نظام ضريبة الدخل الجديد وكذلك القديم قد أوضحا كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة لشركات التأمين وهو على أساس الربح المحلي أو الربح العالمي وفقًا للمعادلة أيهما أكبر , كما أن الوعاء الضريبي للشركة غير المقيمة التي تمارس نشاط التأمين الادخاري بواسطة منشأة دائمة بالمملكة وفقًا للنظام الجديد يحدد على النحو التالي :

الدخل المحلي من الاستثمارات = إجمالي الدخل العالمي من الاستثمار × إجمالي الأقساط المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية، ويطرح من ذلك ما يلي : حصة الفرع المحلي من مصاريف الإدارة العالمية المتعلقة بدخل الاستثمار وجزء من المصاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيسي للشركة .

وحيث إن النظام الضريبي الجديد أوضح كيفية احتساب الضريبة على شركات التأمين الادخاري فإن الشركة ترى ضرورة تطبيق النظام الجديد على حسابات عام ٢٠٠٤م فلا اجتهاد مع وجود نص صريح وواضح في النظام .

وأضاف المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٥/١هـ مؤكدًا بأن جميع المبالغ النقدية التي يتحصل عليها فرع الشركة بالرياض والفروع الأخرى خارج المملكة يتم تحويلها إلى المركز الرئيس وبالتالي تخرج هذه الأموال من ذمة الفروع وتذهب إلى المركز الرئيس ويتم استثمارها من قبل المركز الرئيس وتسجل ضمن إيرادات المركز الرئيس وليس للفروع علاقة بهذه الاستثمارات كما أن لهذه الإيرادات مصاريف متعلقة بها كتعويضات مدفوعة لحاملي البوالص وكذلك مصاريف الإدارة والتي قد تزيد في بعض الأحيان عن إيرادات الاستثمار الأمر الذي لا يجوز للمصلحة معه أن تجتهد باختيار بند من بنود الإيرادات الظاهرة ضمن القوائم المالية للحسابات العالمية وتُعِدل فيه الربح الصافي للفرع وإضافته بالكامل دون دليل مع عدم أخذ المصاريف المتعلقة بهذا البند في الاعتبار .

وانتهى المكلف إلى المطالبة بعدم تعديل الربح الصافي بإيرادات الاستثمار وإن كان لا بد من ذلك فينبغي تعديل الربح الصافي أيضًا بالمصاريف المتعلقة بهذا البند أو تطبيق النظام الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٥هـ بأخذ صافي الدخل العالمي إجمالي الأقساط العالمية ومقارنته مع النتائج المحلية واحتساب الضريبية على الربح الأعلى .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بأنه من واقع نتائج الفحص الميداني لعام ٢٠٠٣م اتضح أن صندوق التأمين هو لمقابلة التزامات مستقبلية وفقًا للتعاقدات المبرمة مع المؤمنين وهذا يحتم على الشركة استثمار رصيد الصندوق وقد ورد في تقرير الفحص لعام ٢٠٠٣م الإشارة إلى أن ممثلي الشركة أوضحوا بأن رصيد هذا الاستثمار يدار بواسطة مختصين في المركز الرئيس وأن الإيراد المحقق من تلك الاستثمارات يتم التصريح عنه في القوائم المالية العالمية والقاعدة المحاسبية تقول أن الذي لم يتم التصريح عنه عالميًا يجب التصريح عنه محليًا ومما يؤيد وجهة نظر المصلحة القرار الاستئنافي رقم (١٠١٠) لعام ١٤٣١هـ الصادر لذات الشركة

ونفس البند وحيثياته أن : المكلف أفاد بأن استثماراته لرصيد صندوق التأمين على الحياة التي تدار بواسطة المركز الرئيس في البحرين قد حققت إيرادًا تم التصريح عنه ضمن إيرادات الاستثمار في القوائم المالية العالمية ولم يتم التصريح عنه في القوائم المالية لفرع المملكة (المحلية) وحيث إن المكلف لم يقدم أي مبررات أو أسباب نظامية تدعم وجهة نظره في عدم التصريح عن هذه الإيرادات في القوائم المالية المحلية فإن اللجنة تطبيقًا للمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته ترى سلامة الإجراء الذي اتخذته المصلحة في إضافة حصة فرع الشركة بالمملكة من إيرادات الاستثمار الناتجة عن استثمار أموال صندوق التأمين على الحياة إلى صافي أرباح فرع الشركة بالمملكة الخاضعة للضريبة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة حصة فرع المملكة من إيرادات الاستثمار الناتجة عن استثمار أموال صندوق التأمين على الحياة لصافي أرباح فرع الشركة بالمملكة بحجة أنها لا تخص الشركاء بالشركة وإنما هي خاصة بحاملي بوالص التأمين, والشركة في حال إصرار المصلحة على موقفها تقبل وبحد أقصى إخضاع ما يعادل ٥% من إيرادات الاستثمار للضريبة أي مبلغ (٤٢٣,٧٢٣) ريالاً، في حين تتمسك المصلحة بإضافة جميع الإيرادات الخاصة بالفرع المحققة من استثمارات أموال صندوق التأمين على الحياة بالمركز الرئيس لإيرادات الفرع وبالتالي خضوعها للضريبة .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع اتضح لها أن المصلحة اعتمدت في إضافة هذه الإيرادات إلى صافي أرباح الفرع بالمملكة على ما أظهرته نتائج الفحص الميداني لحسابات عام ٢٠٠٣م وطبقت ذلك على عام ٢٠٠٤م، وقد سبق للجنة الاطلاع على محاضر الفحص الميداني الموقعة من قبل ممثلي الشركة بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ عند دراسة استئناف المكلف بخصوص عام ٢٠٠٣م وتبين لها أن المصلحة سألت المكلف كما في الصفحة رقم (١٤) من تقرير الفحص عن أرصدة صندوق التأمين على الحياة وأين يتم استثماره وأين يتم تسجيل إيرادات تلك الاستثمارات وكيف يتم تصنيفها في القوائم المالية وهل تم التصريح عن إيرادات استثمارات صندوق التأمين على الحياة الخاص بفرع السعودية في القوائم المالية للفرع وما هي قيمة تلك الإيرادات ؟ وكانت إجابة المكلف نصًا (أن جميع استثمارات الشركة يتم إدارتها من قبل المركز الرئيس بالبحرين لجميع فروع الشركة في منطقة الخليج العربي حيث يوجد الموظفون المؤهلون للقيام باستثمار أموال صناديق التأمين على الحياة بأفضل وأكفأ الطرق , ويتم تسجيل إيرادات الاستثمار في القوائم المالية العالمية كبند استثمارات ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي وإيرادات الاستثمار ضمن الإيرادات الظاهرة في قائمة الدخل , ولم يتم التصريح عن أي إيرادات في القوائم المالية للفرع تعود إلى صندوق الاستثمارات في الفرع وأن تحديد نصيب الفرع من إيرادات تلك الاستثمارات يحتاج إلى عملية احتساب يقوم بها متخصصون في ذلك) , وبرجوع اللجنة إلى المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته تبين أنها تنص على "تعتبر الواردات العمومية الخاضعة للضريبة بموجب هذا النظام كل الواردات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو تجارية , والناتجة أيضًا عن معاملات واستثمارات موارد الزيت والمعادن الأخرى والممتلكات سواءً كانت منقولة أو غير منقولة بما في ذلك كافة الواردات الناتجة من العمولات وأرباح الأسهم والكفالات والضمانات أو أي أرباح أو مكاسب ناتجة عن أي صفقات تجارية غايتها الربح والمكاسب من أي مصدر كان من مصادر الثروة , وتعتبر الواردات العمومية لأي شركة مؤلفة بموجب شرائع أي بلد غير البلاد العربية السعودية وتمارس أعمالها خارج المملكة العربية السعودية وداخلها في آن واحد كل الواردات التي تحصلها تلك الشركة محليًا من أي مصدر كان في المملكة"، وحيث إن المكلف أفاد بأن استثماراته لرصيد صندوق التأمين على الحياة التي تدار بواسطة المركز الرئيس في البحرين قد حققت إيرادًا تم التصريح عنه ضمن إيرادات الاستثمار في القوائم المالية العالمية ولم يتم التصريح عنه في القوائم المالية لفرع المملكة (المحلية) , وحيث إن المكلف لم يقدم أي مبررات أو أسباب نظامية تدعم وجهة نظره في عدم التصريح عن هذه الإيرادات في القوائم المالية

المحلية فإن اللجنة تطبيقًا للمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته ترى سلامة الإجراء الذي اتخذته المصلحة في إضافة حصة فرع الشركة بالمملكة من إيرادات الاستثمار الناتجة عن استثمار أموال صندوق التأمين على الحياة إلى صافي أرباح فرع الشركة بالمملكة الخاضعة للضريبة وبالتالي رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث : الضريبة على جهات غير مقيمة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (٣) منه بتأييد وجهة نظر المصلحة في بند الضريبة على جهات غير مقيمة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت باحتساب ضريبة على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ج)وشركة (و)، وأن المصلحة سبق وأن قامت بمناقشة هذه المصاريف لأعوام سابقة واقتنعت بوجهة نظر الشركة باعتبار أن هذه المصاريف عبارة عن مصاريف فنية بحتة مؤداة خارج المملكة ومن ثم لا تخضع للضريبة على جهات غير مقيمة في ظل نظام الضريبة القديم، وذكر أن الشركة زودت المصلحة بشهادة مراجعي الحسابات الخارجيين والاتفاقيات المبرمة وفواتير المستفيدين من هذه المصاريف بالإضافة إلى أن هذه المصاريف لم تخضع في السنوات السابقة للضرائب، ومن ثم وفي حال تغيير المصلحة سياستها فكان لزامًا عليها أولًا إبلاغ الشركة عن أسباب التغيير وثانيًا عدم إخضاع الضرائب لغرامات التأخير، وأكدت الشركة بأن شركة (ج)هي شركة بحرينية مملوكة بالكامل من قبل مواطنين بحرينيين ومن ثم فإنها تخضع للزكاة وليس للضريبة وفقًا لنظام الضريبة القديم، وذكر أن الشركة قامت سابقًا بتزويد المصلحة بصورة عن السجل التجاري لهذه الشركة بالبحرين، وأضاف المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٥/١هـ، أن مصلحة الزكاة والدخل قامت باحتساب ضريبة على المصاريف الفنية المدفوعة بالخارج لشركة (ج)البحرينية، مع أن النظام السابق يعفي المصاريف الفنية من الضريبية، لذلك تطالب الشركة بإعفاء هذه المصاريف الفنية من الضريبية تمشيًا مع النظام المطبق على جميع الشركات في تلك الفترة، وبناءً عليه تطالب الشركة الأخذ بعين الاعتبار ما ورد أعلاه ومن ثم عدم إخضاعها لغرامات التأخير .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفاد بأنه فيما يخص الضريبة على المبالغ المدفوعة لشركة (ج)البحرينية وتفصيلها كما يلي :

أ- خدمات فنية بمبلغ (٨٢٧,٤٦٥) ريالٍ فقد سبق وأن أوضح ممثلو الشركة في محضر أعمال الفحص لعام ٢٠٠٣م بأن طبيعة تلك الخدمات الفنية تتمثل في إدارة صندوق التأمين على الحياة وتحضير قاعدة معلومات لإرسالها إلى الهند للتقييم من قبل الخبير الاكتواري، حيث تتمثل قاعدة البيانات في معلومات عن حاملي البوالص مثل (أسم حامل البوليصة، تاريخ سريان البوليصة، نوع البوليصة، فترة البوليصة وشروطها، مبلغ القسط، شروط استرداد المبلغ، الأقساط المحصلة، وضع البوليصة فيما إذا استحقت أو سارية أو تم الإلغاء، معلومات أخرى) كل هذه البيانات يتم إعدادها وفقًا لمتطلبات الدراسة الاكتوارية المطلوبة حتى يتم إرسالها للخبير الاكتواري بشركة (و)، وبما يتضح معه أن هذه الأعمال تمثل ممارسة لإدارة نشاط قائم بالمملكة وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة نظير تلك الإدارة تخضع للضريبة .

ب- الخدمات الإدارية بمبلغ (١,٢٣٥,٨٤٣) ريالٍ فقد سبق وأن أوضح ممثلو الشركة في محضر أعمال الفحص الميداني لعام ٢٠٠٣م أن طبيعة تلك الخدمات الإدارية تتمثل في الإدارة والإشراف على أعمال إعداد الكشوفات السابقة (المشار إليها أعلاه) من حيث تجميع المستندات وترتيبها وتبويبها لتكون ملائمة للبند في إدخالها بواسطة الحاسب الآلي، ويتضح من ذلك أن هذا البند مرتبط بالبند السابق والمتمثل في إدارة نشاط قائم بالمملكة وعليه فإن المبالغ المدفوعة نظير تلك الإدارة تخضع للضريبة، ومما يؤيد وجهة نظر المصلحة قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٠١٠) لعام ١٤٣١هـ حيث تضمن أنه بعد الدراسة واطلاع اللجنة على تقرير الفحص الميداني وحيث إن طبيعة الخدمات المقدمة من قبل شركة (د)وشركة

(ج)تتمثل في تقديم خدمات وأعمال فنية وإدارية للمكلف يتم ممارستها داخل المملكة وخارجها في آن واحد بناء عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإخضاع المبالغ التي دفعها المكلف لكل من شركة (د)وشركة (ج)للضريبة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب ضريبة وغرامة على المبالغ المدفوعة لكل من شركة (د)وشركة (ج)بحجة أن المصلحة سبق لها أن ناقشت هذه المصاريف في أعوام سابقة واقتنعت بأنها مصاريف عن خدمات مؤداة بالخارج لا تخضع للضريبة , في حين تتمسك المصلحة بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (د)وشركة (ج)للضريبة بحجة أن هاتين الشركتين مارستا العمل بالمملكة وحققتا دخلًا خاضعًا للضريبة.

وبعد الدراسة يتضح أن المصلحة اعتمدت في إخضاع الجهات غير المقيمة للضريبة على نتائج الفحص الميداني لعام ٢٠٠٣م وطبقت ذلك على عام ٢٠٠٤م وقد اطلعت اللجنة سابقًا على محاضر أعمال الفحص الميداني عند دراسة استئناف المكلف لعام ٢٠٠٣م وتبين لها أن طبيعة الخدمات المقدمة من قبل شركة (د)وشركة (ج)تتمثل في تقديم خدمات وأعمال فنية وإدارية للمكلف يتم ممارستها داخل المملكة وخارجها في آن واحد وبناءً عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإخضاع المبالغ التي دفعها المكلف لكل من شركة (د)وشركة (ج)للضريبة .

البند الرابع : غرامة التأخير .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (٤) منه بتأييد المصلحة في احتساب غرامة التأخير .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة ترى عدم توجب أي غرامات تأخير وذلك أن غرامات التأخير تحتسب عادة على فروقات ضريبية متعلقة بالبنود الاعتيادية التي يفترض من المكلف أن يكون على علم بخضوعها للضريبة، وفي هذه الحالة فإن المكلف احتسب الضريبة على جميع البنود الخاضعة للضريبة وفقًا للربوط الصادرة عن المصلحة، والغرامة نتجت عن بند جديد إضافته المصلحة وهو إيرادات الاستثمار , كما أن فروقات الضريبة نتجت عن تغيير أساسي في طريقة واحتساب الربح الخاضع للضريبة بناء على اجتهاد المصلحة واللجنة الابتدائية، وللأسباب المشار إليها بعاليه تؤكد الشركة أنه لا يستحق عليها أي غرامات تأخير .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بأن البندين أعلاه (إيرادات الاستثمار والمبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) أخضعت للضريبة و لغرامة التأخير وذلك استنادًا إلى أن المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته قضت بخضوع كافة الواردات العمومية التي تحصلها الشركة محليًا من أي مصدر كان في المملكة وكذا الواردات التي تعود إلى مصادر محلية للضريبة و كان على الشركة أن تصرح عن كافة وارداتها في إقرارها الضريبي وتسدد الضريبة المستحقة على صافي النتيجة في الموعد النظامي وهو ما لم تلتزم به الشركة عند تقديم إقرارها، وبناء عليه فإن فرق الضريبية الناتج من تعديل نتيجة الحسابات ببند إيرادات استثمار صندوق التأمين على الحياة يخضع لغرامة التأخير , كما أن خضوع الضريبة التي تم احتسابها على الجهات غير المقيمة لغرامة التأخير يستند إلى أن الإيرادات التي حققتها تلك الجهات تعود إلى ممارسة أعمال محلية ومحققة من مصادر محلية وقد سبق فحص الشركة ميدانيًا للأعوام المالية من ١٩٩٨م حتى٢٠٠٣م وتم إخضاع هذه المبالغ للضريبة الأمر الذي يحتم على الشركة تسديد الضريبة في الموعد النظامي ولو حتى تم الاعتراض لتجنب الغرامة وهو ما لم تلتزم به الشركة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب غرامات التأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن تعديلات المصلحة وكذلك الناتجة عن إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة للضريبة بحجة أن فروقات الضريبة ناتجة عن الاختلاف في وجهات النظر بين الشركة والمصلحة بخصوص معالجة هذه البنود لإغراض الضريبة، في حين تتمسك المصلحة باحتساب غرامات التأخير على فروقات الضريبة التي أظهرها ربط عام ٢٠٠٤م بحجة أن فروقات الضريبة التي تم احتسابها لم تنتج عن الاختلاف في وجهات النظر وإنما هي من الأمور المحسومة والتي كان ينبغي على المكلف الالتزام بها عند تقديم إقراره الضريبي وسداد المستحق عليه عنها في الموعد النظامي .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن فروقات الضريبة التي تم احتسابها بموجب ربط المصلحة لعام ٢٠٠٤م ناتجة عن تعديل المصلحة نتيجة حسابات المكلف بإيرادات الاستثمار وناتجة عن احتساب ضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وهذين البندين كما هو موضح في (البند ثانيًا والبند ثالثًا) من هذا القرار يُعد أمر معالجتهما ضريبيًا من المسائل التي هي محل اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة وبالتالي ترى اللجنة عدم توجب غرامة التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عنهما وذلك تطبيقًا للمادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته، والمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ و (٥) لعام ١٣٩٣هـ .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢١) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

١ـ تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم قبول أتعاب خدمات الإنتاج المدفوعة للموظفين وكذلك المبالغ المدفوعة ل..... ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٤م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٢ـ رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي في فيما قضى به بإضافة حصة فرع الشركة بالمملكة من إيرادات الاستثمار الناتجة عن استثمار أموال صندوق التأمين على الحياة إلى صافي أرباح فرع الشركة بالمملكة الخاضعة للضريبة لعام ٢٠٠٤م .

٣ـ رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإخضاع المبالغ التي دفعها المكلف لكل من شركة (د)وشركة (ج)خلال عام ٢٠٠٤م للضريبة .

٤ـ تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بإيرادات الاستثمار وكذلك الفروقات الناتجة عن إخضاع المبالغ المدفوعة لكل من شركة (د)وشركة (ج)للضريبة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،